تشتري ان اشترى عبدين فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج احدهما معيبا فليس له رد بعضه
ان كان الباقي باقيا في ملكه لما فيه من التشقيص على البائع فان رضي به البائع جاز على الاصح وان
كان الباقي زايلا عن ملكه بان عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ففي رد الباقي طريقان
احدهما على قولي تفريق الصفقه واصحهما القطع بالمنع كما لو كان باقيا في ملكه فعلى هذا
هل يرجع بالارش اما القدر المبيع فعلى ما ذكرنا فيما اذا باع الكل اما القدر الباقي فوجهان
اصحهما يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزايل ليرد الجميع كما لا ينتظر زوال العيب الحادث
ويجري الوجهان فيما لو اشترى عبدين وباع احدهما ثم علم العيب لم يجز رد الباقي وهل
يرجع بالارش ولو اشترى عبدا ومات ثم خلف ابنين فوجدا به عيبا فالاصح وهو قول ابن الحداد
لا ينفرد بالرد لان الصفقه وقعت متحده ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم
البايع تسليم النصف اليه والثاني ينفرد لانه رد جميع ما ملك هذا كله اذا اتحد
العاقدان اما اذا اشترى رجل من رجلين عبدا وخرج معيبا فله ان يفرد نصيب احدهما بالرد
لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد ولو اشترى رجلان عبدا من رجل ففيه قولان اظهرهما
ان لاحدهما ان ينفرد بالرد لانه رد جميع ما ملك فان جوزنا الانفراد فانفرد احدهما فهل يبطل
الشركه بينهما ويخلص للممسك ما امسك وللراد ما استرد ام يبقى الشركه بينهما فيما
امسك واسترد وجهان اصحهما الاول وان منعنا الانفراد فذاك فيما ينقص بالتبعيض اما ما لا ينقص
كالحبوب فوجهان بنا على ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد الصفقه ولو اراد الممنوع من الرد
الارش قال الامام ان حصل الياس من امكان رد نصيب الاخر بان اعتقه وهو معسر فله اخذ
الارش والا انتظر فان رضي صاحبه بالعيب بني على انه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الى نصيبه
واراد رد الكل والرجوع بنصف الثمن هل يجبر على قبوله كما في مسله النعل وفيه وجهان ان قلنا
لا اخذ الارش وان قلنا نعم فكذلك على الاصح لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غايبا لا
يعرف الحال ففي الارش وجهان بسبب الحيلوله الناجزه ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين
كان كل واحد منهما مشتريا ربع العبد من كل واحد من البايعين فلكل واحد رد الربع الى احدهما
ولو اشترى ثلثه من ثلثه كان كل واحد مشتريا تسع العبد من كل واحد من البايعين ولو اشترى
رجلان عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من كل واحد ربع كل عبد فلكل واحد
رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه ولو رد جميع ربع احد العبدين وحده ففيه قولا التفريق
ولو اشترى بعض عبد في صفقه وباقيه في صفقه من البايع الاول او غيره فله رد احد البعضين
وحده لتعدد الصفقه ولو علم العيب بعد العقد الاول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقي
فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان **فصل** اذا وجدنا بالمبيع عيبا فقال
البايع حدث عند المشتري وقال المشتري بل كان عندك نظر ان كان العيب مما لا يمكن
حدوثه بعد البيع كالاصبع الزايده وشين الشجه المندمله وقد جرى البيع امس فالقول

قول المشتري وان لم يحتمل تقدمه كالجراحه الطريه وقد جرى البيع والقبض من سنه فالقول
قول البايع من غير يمين وان احتمل قدمه وحدوثه كالمرض فالقول قول البايع لان الاصل لزوم
العقد واستمراره وكيف يحلف ينظر في جوابه للمشتري فان ادعى المشتري ان بالمبيع عيبا
كان قبل القبض واراد الرد فقال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي يدعيه او لا يلزمني قبوله
فيحلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لجواز انه اقبضه معيبا
وهو عالم به او انه رضي به بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا مطالبا بالبينه وان قال في الجواب
ما بعته الا سليما او ما اقبضته الا سليما فهل يلزمه ان يحلف كذلك ام يكفيه الاقتصار على انه
لا يستحق الرد او لا يلزمني قبوله وجهان اصحهما يلزمه التعرض لما تعرض ليطابق اليمين الجواب
وبهذا قطع صاحب المهذب وغيره وهذا التفصيل والخلاف جاريان في جميع الدعاوي والاجوبه
ثم يمينه تكون على البت فيحلف لقد بعته وما به هذا العيب ولا يكفي ان يقول بعته وما اعلم
به هذا العيب ويجوز اليمين على البت اذا اختبر حال العبد وعلم خفايا امره كما يجوز بمثله الشهاده
على الاعسار وعداله الشهود وغيرهما وعند عدم الاختبار يجوز ايضا الاعتماد على ظاهر السلامه
اذا لم يعلم ولا ظن خلافه **فرع** لو زعم المشتري ان بالمبيع عيبا فانكره البايع فالقول قوله ولو
اختلفا في بعض الصفات هل هو عيب فالقول قول البايع مع يمينه هذا اذا لم يعرف الحال
في غيرهما قال في المهذب ان قال واحد من اهل المعرفه به انه عيب ثبت الرد واعتبر في التتمه
شهاده اثنين ولو ادعى البايع علم المشتري بالعيب او تقصيره في الرد فالقول قول المشتري
فرع مدار الرد على التعيب عند القبض حتى لو كان معيبا عند البيع فقبضه وقد زال العيب
فلا رد بما كان بل لو زال العيب قبل العلم او بعده وقبل الرد سقط حقه من الرد **فصل** الفسخ
يرفع العقد من حينه لا من اصله على الصحيح وفي وجه يرفعه من اصله ان كان قبل القبض **فرع**
الاستخدام لا يمنع الرد بلا خلاف ولو وطي المشتري الثيب فله الرد ولا مهر عليه ووطي
الاجنبي والبايع بشبهه كوطي المشتري لا يمنع الرد ووطوها مختاره زنا فهو عيب حادث
هذا في الوطي بعد القبض فان وطيها المشتري قبل القبض فله الرد ولا يصير قابضا لها ولا مهر
عليه ان سلمت وقبضها فان تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبايع وجهان بنا على ان الفسخ
قبل القبض رفع للعقد من اصله او من حينه الصحيح لا مهر وان وطيها اجنبي وهي زانيه
فهو عيب حدث قبل القبض وان كانت مكرهه فللمشتري المهر ولا خيار له بهذا الوطي ووطي
البايع كوطي الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جنايه البايع قبل القبض كالافه السماويه اما
البكر فافتضاضها بعد القبض عيب حادث وقبله جنايه على المبيع قبل القبض وان افتضها
الاجنبي بغير آله الافتضاض فعليه ما نقص من قيمتها وان افتض بالته فعليه المهر وهل يدخل
فيه ارش البكاره ام يفرد وجهان اصحهما يدخل فعليه مهر مثلها بكرا والثاني يفرد فعليه
ارش البكاره ومهر مثلها ثيبا ثم المشتري ان اجاز العقد فالجميع له والا فقدر ارش البكاره

Copyright King Saud University